

**قرار وزارى**

**٢٠٠٥ / ١٧**

**بإضافة بعض المؤسسات الصحية الخاصة إلى المؤسسات  
المحددة بالجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣ / ٦٧**

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،  
واللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢  
وتعديلاتها ،  
والقانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٩٦/٢٢ وتعديلاته ،  
واللائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٥٣ ،  
والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣ / ٦٧ بتحديد المؤسسات الصحية الخاصة التي تمنع  
الإجازات المرضية للموظفين أيا كانت مدتها ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرير**

**مادة (١) : تضاف إلى المؤسسات الصحية الخاصة التي يجوز لها منح الموظفين إجازات  
مرضية والمحددة في الجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣ / ٦٧**  
**المؤسسات الآتية :**

- ١- مركز الإمارات الطبي .
- ٢- مركز نجمة أطلس الطبي .
- ٣- عيادة بها التخصصية .

**ويجب أن تعتمد الإجازة المرضية من الجهة الطبية المختصة بالوزارة .**

**مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

**صدر في : ١٣ محرم ١٤٢٦**

**الموافق : ٢٢ فبراير ٢٠٠٥ م**

**الدكتور / علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة**

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٨١)**

**الصادرة في ١ / ٣ / ٢٠٠٥ م**